لا يمس شيئا مكتوبا فيه شي من القران من لوح او درهم او حائط اذا كان اية تامة وكذا ذكره
اداية الدرهم الا اذا كسرها فلا باس ويجوز مس غير الكتابة منها بخلاف المصحف وكذا الكتب
التفسير لا يجوز له مس موضع القران منها وله ان يمس غيره بخلاف المصحف لان جميع
ذلك تبع له قلت ما الفرق في المحدث بين المس والقراءة في ان القراءة يجوز له ولا يجوز له
المس قلت لان الحدث حل اليد دون الفم بخلاف الجنب فانه لا يجوز له القراءة ولا المس
لان الجنابة حلت اليد والفم الا ترى ان غسل اليد والفم في الجنابة فرض وفي الحدث انما فرض
غسل اليد دون الفم ولا يكره للجنب والحائض والنفساء النظر الى المصحف لان الجنابة لا تحل العين
الا ترى انه لا يفرض ايصال الما اليها فان قلت فان مضمض الجنب فقد ارتفع حدث
الفم فينبغي ان يجوز له التلاوة فهل هو كذلك قال بعضهم نعم يجوز والصحيح انه لا يجوز لان
بدنه كله لا يتبعض جنابة لان الجنابة لا تتبعض ولو بقي من عضو واحد لم يصبه الما فهو جنب كما هو
وكذا اذا غسل المحدث يديه لا يجوز له المس على الصحيح لما قلنا كذا في ايضاح الصرفي وفي
الفتاوى الكبرى لا يجوز للحائض والنفساء والجنب مس المصحف بالكم او ببعض ثيابهم لان
الثياب على البدن بمعنى البدن ولا باس بدفع المصحف الى الصبيان المتعلمين لما في
المنع من تضييع حفظ القران وفي الامر بالتطهر حرج عليهم قال لو طهرت انثى لدون العشر
لا وطي الا بعد غسل يجري وان تدع بعد لحاق ادنى وقت صلاة غسلها الجنا ان كان قدر الغسل
والتحريمة ذاك فاقربها خركمد اي اذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل
او يمضي عليها وقت صلاة كامل لانه يدر تارة وينقطع اخرى فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب
الانقطاع قوله وان تدع اي وان تدع غسلها اي تركته حتى انقضى وقت صلاة فانه يجوز
وطيها ويكون مضي الوقت كالاغتسال وبعد بالتيت وان تدع غسلها بعد لحاق ادنى
وقت صلاة الجنا للزوج وطيها قال في الهداية ولو لم تغتسل ومضى عليها ادنى وقت
صلاة تقدر ان تقدر على الاغتسال والتحريمة حل للزوج وطيها لان الصلاة صارت دينا
في ذمتها فطهرت حكما وهذا معنى قوله ان كان قدر الغسل والتحريمة ذاك فاقربها خركمد
اي فما هو بحرام عليه وهذا اذا انقطع الدم في اخر الوقت اما اذا انقطع في اوله فلا يجوز
وطيها الا بعد الاغتسال او يمضي عليها جميع الوقت ولو كان الدم انقطع دون عادتها

٩٥

فوق الثلث لم تقربها حتى تمضي عادتها وان اغتسلت لان العود غالب فكان الاحتياط في الاجتناب
ولو حاضت المراة في وقت الصلاة لا يجب عليها قضاؤها بعد الطهر ولو كانت طاهرة في
اول الوقت سوا ادركها الحيض بعد ما شرعت في الصلاة او قبل الشروع وسوا بقي من الوقت
مقدار ما يسع لادا الفرض ام لا وقال زفر ان بقي من الوقت مقدار ما يسع لادا الفرض وجب
عليها قضاؤها وان بقي اقل لا يجب واجمعوا انها اذا حاضت بعد خروج الوقت ولم تصل
فعليها قضاؤها ولو شرعت في صلاة النفل او صوم النفل ثم حاضت وجب عليها القضا
قال وان تكن لعشر انقطاعها يجوز قبل غسلها جماعها اي اذا انقطع الدم لعشرة ايام جاز
وطيها قبل الغسل لان الحيض لا مزيد له على العشرة الا انه لا يستحب قبل الاغتسال للنهي
في التنزيل وقال زفر وان فهي لا يطاها قبل الغسل وكذا انقطاع النفاس على الاربعين
حكمه على هذا الاختلاف ثم الانقطاع على العشر ليس بشرط لانه يجوز وطيها وان لم ينقطع
وقوله وان تكن لعشر انقطاعها الخ ذكر حكم الوطي ولم يذكر حكم الصلاة قال في المبسوط اذا
انقطع دمها العشرة ايام وعليها من الوقت شي قليل فعليها قضا تلك الصلاة سوا
تمكنت فيه من الغسل او لم تتمكن لان بمجرد الانقطاع تيقنا خروجها من الحيض ومدة الاغتسال
ليس من الحيض واما اذا كان الانقطاع لدون العشرة فمدة الاغتسال من الحيض حتى انها
اذا ادركت من الوقت مقدار ما يمكنها فيه الغسل وافتتاح الصلاة فعليها قضا تلك الصلاة
والا فلا كذا في النهاية قال بين الدمين الطهر لو تخلل في العشر كالجاري يكون فاعف لا تشن
الطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري وهذا قول ابي يوسف ووجهه
ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط فيعتبر اوله واخره كالنصاب في باب الزكاة ومن
اصل ابي يوسف انه يبدا الحيض بالطهر ويختمه به بشرط ان يكون قبله دم وبعده دم والاصل
عند محمد ان الطهر المتخلل اذا نقص عن ثلثة ايام ولو ساعة فانه لا يفصل وهو كدم مستمر
وان كان ثلثة ايام فصاعدا نظرت ان كان الطهر مثل الدمين او الدمان اكثر منه لا جل
ان يكون الدمان في العشر لا يفصل ايضا وهو كدم مستمر وان كان اكثر من الدمين
اوجب الفصل ثم ينظر ان كان في احد الجانبين ما يصلح ان يكون حيضا جعل حيضا والاخر

Copyright © King Saud University